أحاديث المعازف
حجيتها وأثرها
في الفقه الإسلامي

إعداد

د. طارق محمد الطواري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم التفسير والحديث

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وأصحابه ومن اهتدي بهداه . . أما بعد:

فإن مسألة الغناء من المسائل التي تجدر العناية والكتابة فيها، لاسيما في هذا العصر الذي إنتشر فيه الغناء وأصبح مألوفاً مسموعاً في كل واد وحي ودار، وضجت الأرض وعجت بكثرته، بل أصبح جزءً من حياة الناس في أعمالهم ومدارسهم، ومعسكراتهم وأنديتهم، وسيارتهم وبيوتهم، فلا يبتدأ الإرسال في جهاز التلفاز أو المذياع ولا ينتهي إلا بعزف ونشيد، ولا تكون الفواصل بين العروض إلا بأغنية أو موسيقي، ولا يكون التشجيع والحماس إلا بآلات المعازف ولا يكون الترفيه عن النفس والترويح عنها إلا بالغناء وآلاته التي عمّت وطمّت، فلا يكاد يسلم منها إنسان، ولا يكاد يخلو منها بيت إلا ما رحم ربي.

ومع كثرة إنتشار الغناء وآلاته ونسخه وتسجيله وبيعه والتكسب من ورائه، وظهور حفلات الغناء الساهرة، وتجمهر الناس حولها، وتغلغل الغناء في حياة الناس حتي أشربته القلوب، تكلم أهل العلم وأدلوا بدلوهم، ما بين محرم ومبيح ومحلل، ومفصل كل يشرب من مدرسته ويدلي بدلوه ويرمي بسهمه، فحار الناس في الحكم الشرعي لهذه النازلة بين محرم ومحلل ومفصل، وطلب أقوام السلامة فتركوه تورعاً لا حرمة، فرأيت أنه من الواجب الشرعي على طالب الشريعة أن يقرء المسألة بنظرة فاحصة مستفيدا من كلام من سبقه دارساً لمذاهبهم مطلعاً على مشابرهم للوصول إلى الحكم الشرعي.

ولم تكن هذه المسألة وليدة اليوم، وإنما كتب فيها خلق كثير من العلماء السابقين، كابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وقبلهم الغزالي، وابن

الصلاح، وابن حزم، وكتب من اللاحقين الألباني، وابن الجديع، وخلق كثير.

فرأيت أنه من الواجب أن أجمع وأرتب وأحقق القول في هذه المسألة ابرازاً للحق فيها وقضاءً على الفتنة الهوجاء التي نجمت عنها من الطعن في العلماء والكلام في نواياهم.

ولذا جاء هذا البحث مشتملاً على مقدمة حوت الدوافع للكتابة في هذا البحث، وهي التي بين يديك، وخطورة الغناء.

ثم التمهيد وهو مدخل للتعريف بالغناء وماهيّته.

ثم دراسة بعض أحاديث المعازف التي عليها مدار الخلاف، وهي نص في المسألة، ومناقشة أراء العلماء فيها.

ثم دراسة الآثار الموقوفة عن الصحابة في هذه المسألة.

ثم استخراج فقه أحاديث الغناء والمعازف.

ثم مناقشة أدلة من يرى الجواز في الغناء مطلقاً.

والجواب عليها . .

ثم نقل أقوال المذاهب الأربعة في ذلك، ونقل الاجماع عن ابن الصلاح في هذه المسألة، ثم تحديد ضوابط الغناء المحظور والغناء المباح بناء على الدراسة السابقة، ثم البديل المقبول وضوابطه، وهو المسمى بالنشيد الإسلامي.

ولما كان الغناء قد عنى الله في حكمه تفصيلاً في العهد المكي قبل نزول الشرائع والحدود، تطهيراً للنفس، وتزكية لها، كان لابد من إخلاص النية والتجرد للحق في دراسة هذه المسألة واتباع الحق والدليل والبعد عن التشنج والتعصب أو اتباع الهوى.

كيف لا، وقد نزل الكلام فيه مفصلاً في سورة لقمان وهي مكية في قوله تعالى:

{ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم}[1] الآية.

قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس لهو الحديث الغناء.

قال ابن القيم: "كل ما شغلك عن الله فهو من لهو الحديث من غناء أو غيره فهو من لهو الحديث"[2].

قال الألوسي في تفسير الآية: "ذم الغناء بأعلى صوت وقد تظافرت الأثار واتفقت كلمة الأخيار على ذم الغناء وتحريمه مطلقاً لا في مقام دون مقام"[3].

قال القرطبي بعدما حكى التحريم وأقوال الصحابة: "هذا أعلى ما قيل في تحريمه"[4].

وقد ثبت ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد والامام مالك.

سُئلوا جميعاً - كل في عصره - عن حكم الله في الغناء، فأجاب "- كل في عصره - أيها السائل إذا كان يوم القيامة وجئ بالحق وبالباطل، ففي أيهما يكون الغناء؟ فقال في الباطل. فقالوا له - كل في عصره - والباطل أين يكون؟ قال في النار. قالوا له: اذهب فقد أفتيت نفسك"[5].

وشدد الله على الغناء في العصر المكي تطهيراً للنفس كما في سورة النجم وهي مكية في قوله تعالى **{أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا}**.

قال ابن عباس: "سامدون أي مغنون"، والسمود الغناء على لغة حمير".

١- لقمان [آية: ٦]. القرطبي (١٠/٢٩٠).
٢- إغاثة اللهفان (١/٢٢٨ - ٢٣٨).
٣- روح المعاني للآلوسي (٢١/٦٨).
٤- القرطبي (١٤/٥١).
٥- تفسير القرطبي (١٤/٥٢).

قال عكرمة: "كان المشركون إذ نزل عليهم القرآن تغنوا كيلا يسمعوا كلام الله".

والسمود فى اللغة: "هو السهو، والغفلة، واللهو والاعراض"[1].

قال ابن القيم: "وهذه المعانى الأربعة كلها موجودة فى الغناء"[2].

كما ذكر الله تحريمه فى سورة الإسراء، وهى مكية تشديداً على طهارة النفوس فى رده على إبليس فى قوله تعالى: {واستفزز من استطعت منهم بصوتك}[3].

قال ابن عباس: "كل داع إلى معصية الله".

عن مجاهد قال: "صوت الشيطان الغناء والمزامير".

قال الحسن: "الدف"[4].

قال ابن القيم: "والغناء من أعظم الدواعى إلى معصية الله".

ولذا يستحيل فى حكم الله تعالى أن يحرم على المسلم النظر إلى الأجنبية تلذذا حتى تثور شهوته ولا يحرم عليه ما هو سبب فى انفجار عواطفه وبراكين شهوته مثل الغناء.

قال ابن القيم رحمه الله فى مدارج السالكين: "ويستحيل فى حكمة الحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الإبرة من المسكر، لأنه يدعوا إلى كثرته الذى يدعو إلى المفاسد، ثم يبيح ما هو أعظم سوقا إلى المفاسد من الخمر وهو الغناء"[5].

ولما عقل السلف هذه المعانى أخذوها، مأخذ الجد مدركين مدى تأثير هذه المعازف

١- الجامع لأحكام القرآن (٥١/١٤)، (١٢٣/١٧).
٢- إغاثة اللهفان (٢٣٨/١).
٣- الإسراء [آية: ٦٤].
٤- تفسير القرطبي (٢٢٨/١٠).
٥- مدارج السالكين (١٧/١، ٤٩١، ٥٠٠).

والغناء فى أخلاق أبنائهم، فقد ثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمأدب أولاده: "ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الغناء الذى مبدأه من الشيطان وعاقبته سخط الرحمن، فقد حدثنى عدد من ثقات أهل العلم أن سماع المزامير واستماع الغناء واللهج به ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب".

قال الألوسى[1]: وقيل: الغناء جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول يتغلغل فى سويداء القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى بيت التخييل فينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فإذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه وذهبت مروءته وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدى من أسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهذيان كأنه جان وربما صفق بيديه ودق الأرض برجليه وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك، واختلف العلماء فى حكمه فحكى تحريمه عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه القاضى أبو الطيب القرطبى والماوردى والقاضى عياض.

وفى التاتار خانية اعلم أن التغنى حرام فى جميع الأديان، وذكر فى الزيادات أن الوصية للمغنيين والمغنيات مما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب. أ. هـ.

قال الأستاذ الدكتور عبد الرحيم الطحان فى محاضرة الغناء: "ولا يزال فى الحياة مفاسد مادام الغناء منتشراً فالاصابة به أعظم بكثير من الإصابة بسائر الأمراض الخبيثة من سكر ومخدر، أو غير ذلك لأن كل ذلك يزول إذا فطمت النفس عن الغناء، ولذا تقدم تحريمه بمكة على الحدود التى شرعت فى المدينة، وقبل أن تفرض الفرائض من زكاة وصلاة وحج ليبنى القلب على الطهارة والفضيلة من البداية".

١- روح المعاني للألوسي ٦٨/٢١.

لذا فإني أقدم هذا البحث بين يدى القارئ الكريم، راجيا منه أن لا يسبق حكمه قراءته، بل وجب الإنصاف واتباع الحق وقراءة الأدلة والوقوف على آثار السلف وتتبع منهجهم، وليست مسألة الغناء سبيل لكل أحد أن يفتى بها وفق ما يريد، ولا هى وقف على مؤسسة دون أخرى، وإنما الحق أحق أن يتبع، ومن أرادت تتبع رخص العلماء والبحث عن زلاتهم وسقطاتهم فأمره إلى الله وهو موكول إلى نفسه وحسابه عند رب العالمين على نيته {يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر}[1] ومن أراد الحق فإن الحق أبلج وآثار الصحابة واضحة وأقوال الأئمة جلية.

فليتق الله كل عابث، وليس فى وسع أحد الاختيار إذا كان حكم الله فى المسألة قطعى الثبوت والدلالة، قال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا}[2]. والله الهادى إلى سواء السبيل.

١- الطارق [آية ٩ - ١٠].

٢- الأحزاب [آية: ٣٦].

مدخل البحث

إن تحديد ماهية الشئ وتصويرها أمر مهم جداً فى إلحاق الحكم، إذ أن الأحكام تبنى على المعنى الذى يحددها الشارع أو حددتها اللغة، أو ما يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، وفى هذا يقول شيخ الإسلام[1]: "فصل الخطاب فى هذا الباب ينبغى أن ينظر فى ماهية الشئ، ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك".

ولاشك أن هذا المنهج يسهل علينا أمرين:

الأول: يزيل الأشكال فى تحديد معنى الغناء.

الثانى: يساعد فى تصوير المسألة مما يسهل إلحاق الحكم به.

ولمعرفة الغناء المصحوب بالعزف من دونه كان لابد من تحديد ماهيته وتميزه عن النثر والشعر الموزون المقفى، فهو فى كلماته شعر موزون لا يخرج عن كونه شعراً مباحاً أو شعراً غير مباح[2].

وهذا له حكم خاص به، وإن صحبته آلات من آلات اللهو صار له حكماً آخر، ولذا كان لابد من تعريف الغناء منفرداً وآلات اللهو منفردة . . وتعريفهما وهما مجتمعان:

١- أصل هذا الكلام لابن الجوزي في تلبيس إبليس: ص٢٣٧ - ٢٤١.

٢- يقسم العلماء الشعر المباح إلي خمسة أقسام أولها: شعر في وصف الكون وخلق الله، ثانيها: شعر الحجيج تشويقاً للقاء البيت الحرام، ثالثها: شعر الزهد والفضائل. رابعها: أشعار العرس الخالية من البذاءة، خامسها: أشعار الجهاد والغزاة لتقوية النفس علي لقاء العدو.

وأما الشعر الغير مباح فهو علي أقسام خمسة كذلك:

أولها: أشعار النياحة علي الأموات، وهو مصحوب بالتسخط علي الأقدار، ثانيها: أشعار السب والهجاء، ثالثها: أشعار المدح والفخر، وهو محرم، مثل شعر السب والهجاء ما لم يكن بحق ومصلحة، رابعها: الأشعار الشركية التي يشبه بها المخلوق بالخالق. خامسها: أشعار التغني والفحش ووصف النساء. ولمزيد بيان أنظر تلبس إبليس لابن الجوزي: ٢٣٧ - ٢٤١.

تعريف الغناء في اللغة:

جاء في لسان العرب أن الغناء هو "كل من رفع صوته ووالاه، فصوته عند العرب غناء[1]، والغناء من الصوت ما طرّب به قال حميد بن ثور: "عجبت لها أنّى يكون غناؤها فصيحاً ولم يغفر بمنطقها فما[2]".

وجاء في المصباح المنير: تغزلّ بها، وغنّى بزيد: مدحه أو هجاه. وغنّى الحمام تغنة: صوّت[3].

ويطلق الغناء (بالمد والكسر): على الترنم الذي تسميه العرب (النصب) بفتح النون وسكون المهملة[4]، وعلى الحداء (بالمد والكسر) المعروف عند العرب وعلى مجرد الانشاد: قال ابن الأثير في النهاية[5] في حديث عائشة (وعندي جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعاث)[6] أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث.

تعريفه في الاصطلاح الشرعي:

جاء التعريف الشرعي للغناء موافقاً لعُرف اللغة في تسميته برفع الصوت وموالاته ويطلق كذلك على رفع الصوت وموالاته بطريقة التلحين والتطريب، وعلى هذا قال ﷺ : "ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن"[7]. ومنها قوله ﷺ : "زينوا القرآن بأصواتكم"[8]. ومنها أن أبا موسى الأشعري، استمع النبي ﷺ لصوته وأثنى على

١- لسان العرب: ٣٣٠٩/٦.
٢- لسان العرب: ٣٣١٠/٦.
٣- المصباح المنير: ١٠٩/٢ بتصرف يسير.
٤- انظر الفتح: ٤٤٢/٢.
٥- انظر الفتح: ٣٩٢/٣.
٦- البخاري في التوحيد: رقم ٦٩٧٣ / أبو داود: الصلاة: رقم ١٢٥٧، وأحمد: ١٣٩٦.
٧- البخاري: التوحيد، والنسائي في الافتتاح: رقم ١٠٠٥، وأبو داود في الصلاة: رقم ١٢٥٦، وأحمد في المسند: رقم ١٧٩٥٥، والدارمي في فضائل القرآن: رقم ٣٣٦٤.
٨- البخاري في فضائل القرآن: رقم ٤٦٦٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها: رقم ١٣٢١، والنسائي في الإفتتاح: رقم ١٠٠٩.

حسن صوته وقال: "لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود. وقال له موسى: لو أعلم أنك استمعت لحبرته لك تحبيرا - أي زينته وحسنته -[1]. ومنها أنه ﷺ كان يسمع إنشاد الصحابة وكانوا يرتجزون بين يديه في حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

ومنها ﷺ سمع قصيدة كعب بن زهير وأجازه وغيرها كثير . .

أما عند اصطلاح أهل الغناء والمتصوفة:

فالغناء هو رفع الصوت بالكلام الموزون المطرب المصاحب بالآلات غالباً، وعلى هذا فإن المتصوفة وأهل الغناء متفقون على الظاهر، غير أنهم يختلفون من جهة الباطن، وهو كون سماع الغناء عند المتصوفة يكون بطريقة التعبد والتقرب إلى الله تعالى.

وعلى هذا فإن الغناء المعروف عند العرب، ورفع الصوت وموالاته مع شئ من التطريب والتلحين لم يكن معروفاً بضرب الكف أو القضيب أو غيرها من الآلات يقول شيخ الإسلام[2]: "وإذا عرف هذا: فاعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة، من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، إنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه.

١- مسألة السماع والرقص، تحقيق عبد الحميد شانوحة: ص٣٠.

الفصل الأول

الدراسة الحديثية

وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف أو موضوع، ومنها ما هو محل نزاع بين أهل العلم.

وفي هذا البحث نحاول بإذن الله أن نسلط الضوء على الأحاديث التي دار حولها نقاش واسع بين أهل العلم، والذي كان أثره البيّن في إلحاق الحكم على الغناء المصحوب بالمعازف، وعلى هذا فقد ذهب ابن حزم[1] ومن تبعه إلى عدم صحة الأحاديث في هذا الباب وكل ما فيه فموضوع، وخالفه في ذلك جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء الذين يرون بأن الحرمة ثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة.

وإليك أخي القارئ الأحاديث التي كثر فيها الكلام بين التصحيح والتضعيف:

الحديث الأول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرِ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون إرجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) (أخرجه البخاري).

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث. تنازع أهل العلم في ذلك، فمن قائل بالاتصال، ومن قائل بالتعليق[2].

١- المحلي لابن حزم ٦٣/٩.

١- الحديث المعلق هو: (ما حذف أول سنده، سواء أكان المحذوف واحداً أو أكثر على التوالي، ولو إلى آخر الإسناد)، وكأنه مأخوذ من تعليق الحداد وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال. مقدمة ابن الصلاح (تحقيق بنت الشاطئ): ص١٦٢، وفتح المغيث: ٥٥/١، انظر لأحكامه: شرح نخبة الفكر: ص١٧، النخبة النبهانية: ص٣٦.

فقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الحديث لا يصح، فهو منقطع، لم يتصل ما بين البخاري، وصدقه ابن خالد، قال في الغناء الملهى"[1].

وأما حديث البخاري: فلم يورده البخاري مسنداً، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار. وفي (المحلى)[2]: "هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد".

الاعتراض الثاني على الحديث: أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً.

أما اضطرابه سنداً، قال ابن حزم - رحمه الله - في رسالته "ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك، ولا يُدرى أبو عامر هذا".

أما اضطرابه متناً فمن وجوه عدة:

الوجه الأول: ورد بلفظ "يستحلون" وذكر البخاري في "التاريخ" بدونها.

الوجه الثاني: ذكره أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ "ليشربن أناس من أمتي الخمر . . .".

الوجه الثالث: جاء فيه "يستحلون الحر" فقيل: "الحر: بالحاء والراء المهملتين، بل بالخاء والزاي المعجمتين.

أقوال العلماء والأئمة في الرد على حجج ابن حزم وبيان الحق في الحديث:

قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث[3]: "وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها، ولها صور عديدة معروفة، وهذا ليس منها؛ لأن هشام بن عمّار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه . . .".

وقال الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح في علوم الحديث: "ولا التفات إلى أبي محمد

١- ٤٣٤/١ - مجموعة رسائله.

٢- المحلي: ٥٩/٩.

٣- المغني عن حمل الأسفار: ٢٧١/٢.

ابن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري . . . من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.

وقال الزركشي في التوضيح، نقله عن الحافظ: "معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: "قال البخاري: حدثنا الحسن بن إدريس: حدثنا هشام بن عمار[1]. وقال الحافظ فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً - على شرط البخاري - ورده الحافظ في الفتح[2]. فقال: "وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل: حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة، وهو الحروي، لقبه "خُرَّم" بضم المعجمة وتشديد الراء، وهو من المكثرين".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإستقامة[3]:

"والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه" تعليقاً مجزوماً به، داخلاً في شرطه".

وقد رد كلام ابن حزم الإمام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه: قال في تهذيب سنن أبي داود[4]: "وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث"، وقالوا: لا يصح، لأنه منقطع، لم يذكر البخاري مَنْ حدَّثه به، وإنما قال: "وقال هشام بن عمار". وقال في إغاثة اللهفان: "هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به. ثم لو سلمنا جدلاً كلام ابن حزم بالانقطاع، فإنه قد جاء موصولاً من

١- ص٦١ - ٦٢.
٢- ١/٥٢.
٣- ١/٢٩٤.
٤- ٥/٢٧٠.

طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار.

قال الطبراني في مسند الشاميين[1]: "حدثنا محمد بن يزيد بن (الأصل: عن عبد الصمد الدمشقي: ثنا هشام بن عمار به.

وقال ابن حبان في صحيحه[2]: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال: حدثنا هشام بن عمار به إلى قوله: "المعازف".

ووصله - أبو نعيم في المستخرج على الصحيح. والبيهقي: ١٠/٢٢١ وابن عساكر في التاريخ: ١٩/٧٩ من طرق كثيرة عن هشام بن عمار، وأخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"[3]، وأبو بكر الإسماعيلي في المستخرج وأبو ذر الهروي راوي "الصحيح" وغيرهم كثير.

خلاصة القول: أن الحديث ليس منقطعاً بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم[4]. فإن هشام بن عمار شيخ البخاري، لقيه وسمع منه، وخرج عنه في "الصحيح" حديثين غير هذا، ثم إن قول الراوي "قال فلان" فهو بمنزلة قوله "عن فلان" إذ أن قائلها (البخاري رحمه الله) غير موصوف بالتدليس، فهي محمولة على الإتصال على الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم إضافة إلى أن اللُّقيَ بين البخاري وهشام ثابتة فتحقق شرط البخاري، وهو ثبوت اللقاء، فكان صحيحاً على شرط البخاري.

الإعتراض الثاني على ابن حزم: فقد زعم ابن حزم أن الحديث فيه اضطراب في السند، قال رحمه الله في "الرسالة" ثم هو إلى أبي عامر أو ابن مالك، ولا يدري أبو عامر هذا".

---

(١) ١/٣٣٤ / ٥٨٨.
(٢) ٨/٢٦٥ / ٦٧١٩ - (الإحسان).
(٣) هدي الساري: ص٥٩.
(٤) ذهب إلى هذا الرأي كذلك من المعاصرين الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى وعفى عنه.

وأما قول ابن حزم "ولا يدرى أبو عامر هذا" دليل على أن "أبا عامر" مجهول عنده، ومن مذهبه أنه لا يقبل حديث من ذُكر بالصحبة حتى يسمى ويعرف فضله، وأبو عامر عنده ليس كذلك، فالعلة عنده في هذا الحديث هو لكونه متردداً فيه بين معروف ومجهول وليس التردد في اسم الصحابي لذاته.

وقد أجاب بعض العلماء على هذه الشبهة بترجيح أنه "عن أبي مالك"(١).

ذهب البخاري في "التاريخ"(٢) إلى ترجيح أنه عن أبي مالك قال رحمه الله: "وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري . . وهي رواية مالك بن أبي مريم عن ابن غنم عن أبي مالك بغير شك.

وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب"(٣) والحديث لأبي مالك".

وعلى كل حال فقد تقرر عند أهل العلم بالحديث ثبوت العدالة لجميع الصحابة - رضي الله عنهم - فالصحابي ثقة، سواء أعُرِف اسمه أم لم يُعرف، أو عرفت كنيتهُ أم لم تعرف كان عدلاً مقبول الرواية، وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

أما إعتراض ابن حزم على الحديث من حيث اضطراب المتن، فالجواب على هذا، أنه لا يمكن أن نقرر الاضطراب إلا اذا تكافأت الوجوه المختلفة من حيث القوة، ولا يمكن الترجيح أو الجمع بين طرقها، والحديث الذي بين أيدينا ليس كذلك، فإن كل ما أورد عليه ممكن فيه الجمع أو الترجيح، وأقل ما يقال في هذا: أن هذا اللفظ زيادة من ثقة ليس لها معارض فوجب قبولها.

ثم أن البخاري - رحمه الله - لم يعنَ في كتابه "التاريخ" بمتون الأحاديث لأنه ليس هو مقصود الكتاب، فكم من حديث يختصره، فلا يورده منها إلا طرفاً يسيراً، ثم إن الرواية باللفظ المذكور ليست تقابل في قوتها رواية "يستحلون" والله أعلم.

(١) أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان لعبد الله بن يوسف الجُديع . . بتصرف شديد.
(٢) ٣٠٥/١.
(٣) ١٤٤/١٢.

الحديث الثاني:

"إن في أمتي خسفاً ومسخاً وقذفاً، قالوا: يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: "نعم، إذا ظهرت المعازف، والخمور، ولبس الحرير".

أخرجه نعيم بن حماد في "الفتن"(١)، وأبو عمرو الداني(٢)، ورواه ليث بن أبي سليم عن ابن سابط متابعاً لعمرو، غير أن ابن سابط تابعي، فهو مرسل، لكن له شواهد تحسنه من حديث أبي هريرة.

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا سليمان بن سالم أبو داود قال: حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير"، قالوا: يا رسول الله: أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: "بلي"، ويصومون ويصلون ويحجون"، قالوا: فما بالهم؟ قال: "اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا علي شربهم ولهوهم فأصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير".

هذا الحديث ذكره ابن حزم في "المحلي"(٣) من طريق سعيد بن منصور بن سليم بن سالم به، والصواب "سليمان بن سالم وليس سليم" ذكره البخاري في التاريخ الكبير: ١٨/٢/٢، وفي الصغير "١٩٩/٢، وقال: "لا يتابع عليه".

والجواب: سليمان ذكره ابن حبان في "الثقات" وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مستور الحال يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات.

(١) ٣/٩/ب.
(٢) ق ٤٠ / أ.
(٣) ٥٨/٩.
(٤) ١٢٠/١/١.

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ : "يكون فى أمتى قذف ومسخ وخسف، قيل يا رسول الله متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعازف، وكثرت القينات، وشربت الخمور".

أخرجه الترمذى فى كتاب "الفتن"[1]، وأبى إلى الدنيا فى "ذم الملاهى"(ق ١/٢)، وأبو عمرو الدانى فى "السنن الواردة فى الفتن" (ق ١/٣٩ و ٢/٤٠)، وابن نجار فى "ذيل تاريخ بغداد" (٢٥٢/١٨) من طريق عبد الله بن عبد القدوس، قال: حدثنى الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره. قال الترمذى: "وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبى ﷺ مرسلاً. وهذا حديث غريب".

ورجال الحديث ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس، فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة.

قال الحافظ "صدوق، إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف"، غير أن رفضه لا يضر حديثه، وهو صالح فى المتابعات والشواهد، وعلى قول البخارى فإن حديثه أقوى من ذلك، لأن شيخه هنا إمام حافظ.

والحديث حسن فى الشواهد والمتابعات، ومرسل الأعمش الذى علقه الترمذى، قد وصله أبو عمرو الدانى[2] من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به، وإن كان حماد هذا متروك، فقد توبع كذلك من قبل ليث بن أبى سليم، عند الدانى، وإن كان حماد هذا الأخير معروفاً بالضعف، فقد توبع أيضا، فقال ابن أبى الدنيا (ق ٢/٢): حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا جرير، عن أبان ابن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره[3].

---

(١) رقم (٢١٣٧)، (٤٠٥٠، ٤٠٥١).
(٢) ٢/٤.
(٣) ٢/٤٠.

الحديث الثالث:

"إن الله حرّم على - أو حرَّم - الخمر، والميسر، والكوبة، وكلّ مسكر حرام".

أخرجه أبو داود[1]، والبيهقى[2]، وأحمد فى المسند[3]، وأبو يعلى فى مسنده[4]، وعند ابن حبان فى صحيحه[5] من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس.

وكذا أخرجه الطبرانى فى المعجم[6]، والدارقطنى[7]، من طريق معقل بن عبد الله عن عبد الكريم به فى سياق مطول.

إسناد الحديث الصحيح، فإن عبد الكريم، وهو الجزرى ثقة مشهور، وقيس وثقة أبو زرعة، وابن حبان ٣٠٨/٥، والنسائى، والحافظ فى التقريب [8] والكوبة هى الطبل كما ذكر ذلك الخطابى فى معالم السنن [9].

---

(١) رقم ٣٦٩٦.
(٢) رقم ٢٢١/١٠.
(٣) ٢٧٤/١ (الشيخ) أو ٢٦٢٥، ٣٢٧٤ (عند الجديع).
(٤) ٢٧٢٩.
(٥) ٥٣٤١.
(٦) ١٠١/١٢ - ١٠١ - ١٠٢ - ١ - ١٢٥٩٨/٢ و١٢٥٩٩.
(٧) ٧/٣.
(٨) التقريب لابن حجر ص٤٥٦/ برقم ٥٥٦٧.
(٩) شرح سنن أبي داود ١٢٦/١٠.

الحديث الرابع:

(نهى عن كسب الزمارة)[1].

الحديث أخرجه البيهقى[2]، والبغوى فى شرح السنة[3]، وأخرجه أبو عبيد فى (غريب الحديث)[4]، قال: حدثنيه حجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه . . . الحديث، هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات[5].

الحديث الخامس:

قال رسول الله ﷺ : "إنى لم أنه عن البكاء، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان".

أخرجه الحاكم (٤/٤٠) والبيهقى(٤/٦٩)، وبن أبى الدنيا فى "ذم الملاهى" (ق ١٥٩ / ظاهرية)، والبغوى فى "شرح السنة" (٥/٤٣٠ - ٤٣١) والطيالسى فى مسنده ١٦٨٣، قال ابن تيمية فى كتابه (الاستقامة)[6]. "هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء، كما فى اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله" صوت عند نعمة": لهو ولعب ومزامير الشيطان . . ".

وما رواه الترمذى فى سننه قال: حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبى ﷺ بيد عبد الرحمن بن

---

(١) / ١٢٦.

(٢) ٨/٢٢ - ٢٣.

(٣) ١/٣٤١.

(٤) ذكر ابن طاهر القيسراني في كتاب "السماع" في الحديث: "سليمان هذا متروك الحديث غير ثقة" غير أن الحديث لم ينفرد به كما ذكرنا.

(٥) ١/٢٩٢ - ٢٩٣.

عوف، فانطلق به إلى ابنه ابراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى فقال له عبد الرحمن: أتبكى؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: (لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان) قال أبو عيسى هذا حديث حسن[1] وأخرجه الحاكم[2] والبيهقى[3] وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى[4] والبغوى فى شرح السنة[5] والطيالسى فى مسنده[6] وقال ابن تيمية فى الاستقامة[7] ((وهذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء) كما فى اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله (صوت عند نعمة: لهو ولعب ومزامير شيطان)).

وقال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما فى اللفظ الصحيح الآخر: ((إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة . . . .))[8].

ونقل الزيلعى فى كتابه نصب الراية الاعتراض على هذا الحديث.

إذ أن مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى عن عطاء بن أبى رباح وأحاديثه من هذا الوجه باطلة لا يحتج بها.

قال الزيلعى فيما نقل عن النووى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليل ضعيف[9].

---

(١) أخرجه الترمذي مع التحفة (٢/١٣٦)، ومع عارضة الاحوذي (٤/٦٢٢).

(٢) مستدرك الحاكم (٤/٤٠).

(٣) سنن الإمام البيهقي (٤/٦٠٩).

(٤) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ق ١٥٩ ظاهرية).

(٥) شرح السنة للبغوي (٥/٤٣٠ - ٤٣١).

(٦) مسند الطيالسي برقم (١٦٨٣).

(٧) الاستقامة لابن تيمية (١/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٨) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٢٤٣).

(٩) نصب الراية للزيلعي (٣/٨٤).

قلت كلام أئمة الجرح والتعديل للقاضى ابن أبى ليلى مقارب، فقد قال شعبة: أفادنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحاديث فإذا هى مقلوبة.

وقال أبو داود: قال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبى ليلى.

وعن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن شعبة لا يحدث عن محمد بن أبى ليلى ما روى عن عطاء.

وقال أبو يوسف القاضى ما ولى القضاء أحد أفقه فى دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أقول حقا بالله ولا أعف عن الأموال عن ابن أبى ليلى.

وقال أبو زرعة: هو صالح الحديث ليس بأقوى ما يكون.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان سيئ الحفظ اشتغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به هو وحجاج بن أرطأه ما أقر بهما.

قال أحمد: كان ابن أبى ليلى سيئ الحفظ مضطرب الحديث فقهه أحب إلينا من حديثه.

قال أحمد: إنما دخل ابن أبى ليلى على عطاء وهو مريض.

قلت تبينت العلة وراء إمساك يحيى وغيره عن التحديث عن محمد بن أبى ليلى فيما ذكره الإمام أحمد أن محمد بن أبى ليلى إنما دخل على عطاء بن أبى رباح وهو مريض - مرض الموت - فكأنه بذلك يشير إلى أن ما ورد من أحاديث ابن أبى ليلى عن عطاء إنما يعد فيما ينكر عليه من أوهامه التى كانت لسوء حفظه بسبب انشغاله عن الحديث بالقضاء[1].

---

(١) ترجم لهم العقيلي في الضعفاء الكبير (٩٨/٤)، والذهبي في السير (٣١٠/٦)، والذهبي في الكاشف (٦١/٣) واللسان (/٥٠٠) وابن حجر في التهذيب (٣٠١/٩) والتقريب (١٨٤/٢).

وعلى هذا فالحديث لا يصح بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ لاضطراب ابن أبى ليلى بل المحفوظ فى الصحيحين خلاف ذلك، ففى البخارى عن أنس بن مالك . . . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها أخرى فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون))[1].

وفى صحيح مسلم عنه أيضا: فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ......"[2].

وفى ابن ماجه (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب لولا أنه وعد صادق)[3].

وما روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبدة بن عمرو أن النبى ﷺ :((نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام))[4].

وأخرجه البيهقى[5] وأحمد فى المسند[6] وأبو يعلى فى المسند[7] وابن حبان فى صحيحه[8] من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عابس. والطبرانى فى المعجم[9]، والدارقطنى[10] من طريق معقل بن عبد الله بن عبد الكريم به فى سياق طويل.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥/٢) وجامع الأصول (٨٩/١١) [من طريق سليمان بن المغيرة].
(٢) صحيح مسلم (١٨٠٨/٤) كتاب الفضائل (٤٣٠) باب (١٥).
(٣) سنن ابن ماجه (٥٠٦/١) رقم (١٥٨٩).
(٤) ابو داود مع شرح عن المعبود (١٢٦/١٠) برقم (٣٦٨).
(٥) البيهقي في السنن (٢٢١/١٠).
(٦) أحمد في السمند (١٥٨/٢).
(٧) أبو يعلي في المسند (٢٧٤/١).
(٨) ابن حبان في صحيحه (٥٣٤١).
(٩) (١٠١/١٢) برقم (١٢٥٩٨).
(١٠) (٧/٣).

والكوبة هي بضم أوله جاء في النهاية قيل: هي النرد وقيل الطبل الصغير وقال الخطاب في معالم السنن: الكوبة تفسر بالطبل.

وفي حديث البيهقي عن عبيد الله بن عمرو بن لهيعة وهو عبد الله بن أبي لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر.

كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال ابن معين: أنكر أهل مصر.

وابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله وليس ممن يحتج به، قال النسائي: ضعيف[1].

ورواية الإمام أحمد عن عبيد الله بن عمرو في المسند فيها الفرج بن فضالة التنوخي الحمصي يكنى أبا فضالة كان يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة. لا يحل الاحتجاج به فهو كذاب وأحاديثه منكرة مقلوبة، قال البخاري: منكر الحديث[2].

وفيه أيضا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول[3].

وفيه عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم.

قال أبو حاتم حديثه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به[4].

(١) انظر ترجمة الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٦/٢) برقم (٢٠٩٦) وميزان الاعتدال (٤٥٧/٢) برقم (٥٤٣٠) وتقريب التهذيب (٤٤٤/١) برقم (٥٧٤).
(٢) تقريب التهذيب (٣٦٣/٢) برقم (٢٣٧).
(٣) المجروحين لابن حبان (٢٠٦/٢) الضعفاء الكبير (٤٦٣/٣)، الكامل لابن عدي (٢٠٥٤/٦)، الكاشف الذهبي (٣٢٦/٢).
(٤) تهذيب التهذيب (١٦٨/٦) والتقريب (٤٧٩/١)، والميزان (٥٦٠/٢).

القسم الثاني: بعض الموقوفات الصحيحة على الصحابة

ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم . .) فقال عبد الله: الغناء والذي لا إله إلا هو - يرددها ثلاث مرات.

أخرجه البيهقي في السنن[1]، وشعب الإيمان[2]، وابن الجوزي في تلبس إبليس، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن القيم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "نزلت في الغناء وأشباهه".

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٦٥) والبيهقي في السنن (٢٢١/١٠، ٢٢٣) من طرق عنه، وابن أبي شيبة (٣١٠/٦).

أثر عبد الله بن مسعود: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) روى مرفوعا ولا يصح، وروى موقوفاً من طرق أصحها: رواية ابن أبي الدنيا وغيره من طريق حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله فذكره. وإسناده جيد قوى، فإن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ثقة ثبت من رجال الصحاح، لم يدرك ابن مسعود، لكن روايته عن ابن مسعود بدون ذكر الواسطة أصح من روايته بذكر الواسطة، لما رواه الترمذي في علله، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه، وغيرهما بإسناد صحيح عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم، أسند لي عن عبد الله؟ قال: إذا قلت: عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو من غير واحد من أصحاب عبد الله فهذا نص من إبراهيم على أن روايته عن عبد الله تلقاها من غير واحد من أصحاب ابن مسعود، وهم في الجملة ثقات واحتمالتهم مغتفرة لكثرتهم، وقد نص على ذلك الحافظ ابن رجب في شرح العلل وابن حجر في موضع منه فتحه"

(١) ٤١١/١.
(٢) ١٩١/٢.

ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما: "أن ابن عمر مر عليه قوم مُرْمون وفيهم رجل يتغنى، فقال ألا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم".

أخرجه ابن أبى الدنيا[1] قال حدثنى عبيد الله بن عمرو وأبو خيثمة، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع أن ابن عمر فذكره.

مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى، فقال: "لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه".

أخرجهالبخارى فى: الأدب المفرد"[2]، والبيهقى فى "السنن"[3] من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال: "مر ابن عمر . . .".

ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح فالاسناد صحيح.

ما روى عن عائشة - رضى الله عنها -.

(أن بنات أخى عائشة - رضى الله عنها - خُفِضْنَ[4]، فألمن ذلك، فقيل: لعائشة: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، قالت: فأرسل إلى فلان المغنى، فأتاهم، فمرت به عائشة - رضى الله عنها - فى البيت، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً.

وكان ذا شعر كثير - فقالت عائشة - رضى الله عنها -: "أفّ، شيطان، أخرجوه، أخرجوه، فأخرجوه".

أخرجه البخارى فى "الأدب المفرد"[5]، والبيهقى[6] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أم علقمة مولاة عائشة أخبرته أن بنات أخى عائشة فذكرته .. وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

---

(١) ١٥٦ / أ.
(٢) رقم ٧٨٤.
(٣) ٢٢٣/١٠.
(٤) أي ختن.
(٥) رقم ١٢٤٧.
(٦) ٢٢٣/١٠ - ٢٢٤.

الفصل الثانى

الدراسة الفقهية

المبحث الأول

فقه أحاديث تحريم الغناء بالمعازف وأقوال العلماء فيها

وجهة دليل الحديث الأول على الحرمة هو قوله ﷺ "يستحلون" أى يعدونها حلالاً بعد أن كانت حراماً، ولفظ "يستحلون" كما جاء فى كتب اللغة "استحل الشئ عده حلالاً"[1].

وقد اختلف أهل العلم فى مبعث الاستحلال هو اعتقادهم بحلها أو هى بالتأويلات الفاسدة.

قال ابن حجر فى الفتح[2] قوله "يستحلون" قال ابن العربى: "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن ذلك مجازاً على الاسترسال، أى يسترسلون فى شربها كالاسترسال فى الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فى كتاب إبطال التحليل: "لعل الاستحلال المذكور فى الحديث إنما هو بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع إعتقاد أن الرسول ﷺ حرمها كانوا كفاراً، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصى، ولما قيل فيهم "يستحلون" فإن المستحل للشئ هو الذى يأخذه معتقداً حله فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر، يعنى أنهم يسمونها بغير إسمها كما فى الحديث، فيشربون الأشربة المحرمة، ولا يسمونها خمراً، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرم، كألحان الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه بإعتقادهم

---

(١) المعجم الوسيط.
(٢) ٥٥/١٠.

أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر أحوالهم على تلك وهذه التأويلات الثلاثة واقعة فى الطوائف الثلاثة التى قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى.

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

ومعلوم أنها لا تغنى عن أصحابها من ثئر شيئاً بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذر، كما هو معروف فى مواضعه"(١).

وقوله ﷺ "المعازف" قال ابن حجر فى الفتح(٢) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى آلات الملاهى، ونقل القرطبى عن الجوهرى أن المعازف الغناء، والذى فى صحاحه أنها آلات الملاهى، وقيل أصوات الملاهى، وفى الحواشى الدمياطى المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف، انتهى.

ووجه الدلالة أن "المعازف" هى آلات اللهو لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك، فدل على حرمتها بكل أنواعها إلا ما استثناه الشارع كما سيأتى إن شاء الله.

(١) قلتُ: كلام شيخ الإسلام جيد، فإن كثرة ممارسة الشئ الحرام في الحياة ينبأ للعوام بحله، كما هو حالنا اليوم من ممارستنا للربا في كل المعاملات المصرفية والتي تسمي العوائد اليوم حتي غَدَتْ من المسلمات في الحياة التجارية، بل وأخذت مجراها العادي عند الناس وكأن لسان حالهم يقول أن الربا حلال ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الل- ، في تحقيقه لرسالة المسترشدين ص١٢١: "وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن بين هذه الفواحش ترابطاً قوياً، إذ أن كل واحدة منها تستدعي الأخري، فالزني يستدعي استحلال التزين بالحرير، وهو حرام علي الرجال، كما يستدعي استحلال شرب الخمر، واستحلال عزف آلات اللهو، ليزاد بذلك عرام الفساد في نفوس أهله، وليؤجج لهيبه إذا فتر فيها ان نسأل الله السلامة والعافية".

(٢) ١٠/٥٥.

قال ابن القيم(١): "ووجه الدلالة منه، أن المعازف هى آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذَمَّهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز، فإن كان بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاى المعجمتين، فهو نوع من الحرير، غير الذى صح عن الصحابة - رضى الله عنهم - لبسه إذ الخزُّ نوعان: أحدهما: من حرير، والثانى: من صوف، وقد روى هذا الحديث بالوجهين، انتهى.

وقوله ﷺ فى الحديث الثانى: "إن من أمتى خسفاً وقذفاً ومسخاً . . "

قال ابن القيم فى رسالته(٢): "وقد توعد مستحلى المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط فى الذم والوعيد.

قلت: وهذا غاية الوعيد على هذه الأصناف من الناس الذين تظهر فيهم المعازف والحرير والخمور بكثرة، بل جعلها ﷺ من المعاصى يأذن بها الله بقيام الساعة ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يكون فى أمتى خسف ومسخ وقذف".

أما قوله: "إن فى أمتى خسفاً ومسخاً وقذفاً" أى تمسخ طائفة من أمة محمد ﷺ قردة وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، كما دلت عليه الروايات الأخرى فى معنى المسخ والقذف.

وتحقيق القول فى ذلك، ما ذكره الإمام ابن القيم فى أحكام الغناء(٣)، إذا إتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغا تاما، صار صاحبه على خُلق الحيوان

(١) رسالة في أحكام الغناء - تحقيق محمد حامد الفقي - وفي إغاثة اللهفان: ص٣٩٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) رسالة في أحكام الغناء: ص٤٦ لابن القيم.

الموصوف بذلك: من القردة، والخنازير، وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفياً، ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة، كما قلب الهيئة الباطنة.

ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التى تخلقوا بأخلاقها فى الباطن، فقل أن ترى مختالاً مكاراً مخادعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخة قرد، وقل أن ترى رافضياً إلا على وجهه مسخة خنزير، وقل أن ترى شرهاً نهماً، نفسه نفس كليبة إلا على وجهه مسخة كلب. فالظاهر مرتبط بالباطن أتم إرتباط، فاذا استحكمت الصفات المذمومة فى النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ولهذا خوف النبى ﷺ من سابق الإمام فى الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار لمشابهته للحمار فى الباطن، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يسلم قبله، فهو شبيه بالحمار فى البلادة، وعدم الفطنه، إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا فى هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير، لمشابهتهم لهم فى الباطن، وعقوبات الرب تعالى - نعوذ بالله منها - جارية على وفق حكمته وعدله.. إنتهى.

* وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله حرم على الخمر، والكوبة، وكل مسكر حرام"(١).

ففى هذا الحديث دليل على حرمة المعازف فى قوله الكوبة، قال الخطابى فى "المعالم": "والكوبة يُفسر بـ "الطبل"، ويقال: هو "النرد"، ويدخل فى معناه كل وتر ومزمر ونحو ذلك من الملاهى والغناء".

وقال أحمد فى كتاب "الأشربة"(٢) يعنى بـ الكوبة كل شىء يكب عليه.

قلت: وفى هذا دلالة لطيفة على أن الحرمة للأشياء المذكورة جاءت بالتفصيل لا

(١) ٥٦٨/٥.
(٢) ص٨٤.

بالإجمال، كما سيأتى بعدها إن شاء الله فى الرد على المخالفين.

* وقوله ﷺ (نهى عن كسب الزمارة).

الزمارة هى التى يتغنى بها وتسمى فى اليمن أو الشام القصبة(١).

جاء فى لسان العرب:(٢) ".. غنى فى القصب"، وجاء فى المعجم الوسيط: "آلة من قصب، أو معدن، تنتهى قصبتها ببوق صغير".

وجهة الدلالة علي الحرمة:

أن النبى ﷺ نهى عن كسب المال من وراء هذه الحرفة، وأنه كسب خبيث يجب تجنبه كما جاء فى الحديث الصحيح "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه".

وأما قوله ﷺ: "لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين ... الحديث".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى "الإستقامة": "... فنهى عن الصوت الذى يفعل عند النعمة، كما نهى ﷺ عن الصوت الذى يفعل عند المصيبة، والصوت عند النعمة هو صوت الغناء"(٣).

وقال ابن القيم: "فانظر إلى هذا النهى المؤكد، بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان".

ثم قال: "وقد اختلف فى قوله: "لا تفعل" وقوله "نهيت عن كذا" أيتهما أبلغ فى التحريم؟".

والصواب بلا ريب: أن صيغة "نهيت" أبلغ فى التحريم، لأن "لا تفعل" تحتمل النهى وغيره بخلاف الفعل الصريح.

(١) كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، المتوفي سنة ٣٦٥هـ.
(٢) ٤٤/٢ ترتيب الخياط.
(٣) الإستقامة: ٢٩٢/١ - ٢٩٣.

المبحث الثاني

أدلة من يرون جواز الغناء مطلقاً(١)

*** الدليل الأول:**

قال ابن حزم في مسألة بيع آلات اللهو: "لم يأت نص بتحريم جميع شئ في ذلك . . واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها ..."(٢)، وقال: "ولا يصح في هذا الباب شيئ أبداً، وكل ما فيه موضوع ..."(٣).

وقال ابن العربي: "... هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصح منها شئ بحال، لعدم ثقة ناقليها إلى من ذكر من الأعيان منها".

وبالتالي، فإن الغناء باق على الأصل الذي هو الإباحة، ما لم يأت دليل صحيح على تحريمه، لاسيما أن هناك أدلة تثبت هذا الأصل وتبقيه عليه وهي صحيحة، ولعل أكثر حديث تمسك به القائلون بالإباحة هو حديث عائشة - رضي الله عنها - نصه:

عن عائشة - رضي الله عنها - أم المؤمنين قالت: "دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: "دعهما"، فلما غفل غمزتهما فخرجنا.

وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ

---

(١) الذي اشتهر بجواز الغناء مطلقاً هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد المعروف بإبن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، وتابعه محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني - أبو الفضل المقدسي - المعروف بإبن القيسراني المتوفي سنة ٥٠٧هـ في كتابه "كتاب السماع" - ومن العجيب أني وجدت الإمام الجليل أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ قد نحى نحوهما - في تفسير قوله تعالى: {ومَنْ الناس من يشتري لهو الحديث ...}.

(٢) المحلي: ٥٥/٩.

(٣) المحلي: ٥٩/٩.

وأما قال: "أتشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي علي خده وهو يقول "دونكم بني ارفدة" حتي إذا مللت قال: "حسبك؟ قال: "فاذهبي"

*** وجهة دلالة الحديث:**

قال ابن حزم(١): إنهما كانتا تغنيان، فالغناء منها قد صح، وقولها ليستا بمغنيتين، أي ليستا بمحسنتين، وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فصح أنه مباح مطلق لا كراهة فيه".

واحتج ابن حزم بحديث ابن عمر الإباحة فيرويه نافع مولى ابن عمر: أن عمر سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته عن الطريق، وقال: "رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع، فصنع مثل هذا".

قال ابن حزم تعليقاً على الحديث: "لو كان المزمار حراماً سماعه، لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه ولأمر ﷺ بكسره لا بالسكوت عنه، فما فعل ﷺ شيئا من ذلك، وإنما تجنب ﷺ سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئاً ..."(٢).

كما استدلوا ببعض الأحاديث منها ما رواه البخاري عن عائشة قالت: زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار. فقال نبي الله ﷺ : "يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"(٣).

ومنها حديث جابر، قال: أنكحت عائشة ذات يوم قرابة لها رجلاً من الأنصار، فجاء رسولالله ﷺ فقال: "أهديتهم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها؟ فقال أبو

---

(١) المحلي: ٦٢/٩.

(٢) المحلي: ٦١/٩.

(٣) صحيح البخاري، بشرح عمدة القاري: ١٤٩ / ٢٠.

محمد: كلمة ذهبت عنى، فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم[1]

ومن حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: "ما أذن الله عز وجل لشئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن"[2].

كما إستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة منها: أن عمر مر برجل يتغنى، فقال: إن الغناء زاد المسافر[3].

وعن إبراهيم النخعى أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى فى المدينة معهن الدفوف فيشققونها[4]، وحكى الماوردى أن معاوية وعمرو بن العاص قد سمعا العود عند عبد الله بن جعفر.

وعن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنه كان يغنى بالعود[5] وغيرها من الآثار الموقوفة.

وقد رد ابن حزم فى كتابه المحلى على بعض الآثار الموقوفة على بعض الصحابة الذين ينكرون الغناء، وهى كثيرة جدا.

(١) ابن ماجه: ١٦٣/١، والحاكم في المستدرك: ٥٧١/١.
(٢) ٢٣٦/٦ ومسلم ٥٤٥/١.
(٣) نقل هذا الآثر ابن طاهر القيسراني، قال: حدثنا يعلي بن عباد قال: حدثنا عثمان، حدثني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ...".
(٤) المحلي: ٦٣/٩.
(٥) المحلي: ٦٣/٩.

قال ابن حزم:

"إنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ، إن الآثار وقد خالفت غيرهم من الصحابة والتابعين، فإن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها: {ومن الناس من يشترى لهو الحديث ...}.

وهذه الصفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذا سبيل الله تعالى هزوا، ولو أن إمرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافرا، فهذا هو الذى ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليسلى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله فبطل تعلقهم[1].

كما أن الطاهر القيسرانى شنع على من أورد آية اللهو وحملها على الغناء قال: هذه التفاسير، هل علم هؤلاء الصحابة الذين أوردتم أقاويلهم فى هذه الآية ما عمله رسول الله ﷺ، أو لم يعلمه؟ فإن قالوا: لم يعلمه وعلمه هؤلاء، كان جهلاً عظيماً بل كفراً، وإن قالوا: علمه. قلنا: ما نقل إلينا عنه فى تفسير هذه الآية مثل ما نقل عن هؤلاء من الصحابة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحال، ومن أمحل المحال أن يكون تفسير قوله عز وجل: {ومن الناس من يشترى لهو الحديث ...}، هو الغناء، ويقول رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها: أما كان معكن من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو، وقد إستدل ابن طاهر على إجماع أهل المدينة بإباحة الغناء، ثم أرجع ابن حزم فى كتاب المحلى المسألة إلى النية، فقال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما ... الحديث". فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق، وكذلك كل شئ غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله ولا معصية فهو لغو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجاً ... أو غير ذلك ... انتهى.

هذا مجمل ما استدل به من يرون إباحة الغناء مطلقاً، والله تعالى أعلم . .

(١) المحلي: ٦٠/٩ بتصرف بسيط.
(٢) كتاب السماع للقيراني: ص٧٦.

رد جمهور العلم على أدلة ابن حزم ومن معه:

الشبهة الأولى:

رد جمهور العلماء على ما ذهب إليه ابن حزم من أن الحديث معلول بالانقطاع، لأن البخاري لم يصل سنده به، وقد سبق أن ذكرنا أقوال أهل العلم، في الحكم على الحديث بما يثلج صدر كل طالب حق ولا بأس أن نذكر وجوه الاتصال بإختصار، نقلا عن الإمام ابن القيم فيما يلي:

أحدهما: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو سمع منه، فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض.

الخامس: انا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث متصل عند غيره[1].

فالحديث صحيح متصل لا يحتمل أي شك، ولعل هذا من أصح الأحاديث التي تدل على حرمة المعازف.

★ الشبهة الثانية:

استدل ابن حزم على جواز الغناء مطلقا بحديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم، قالت رضي الله عنها: "دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان ... الحديث".

وقد رد أهل العلم على زعم ابن حزم في فهم الحديث بما يلي:

أن الحديث دليل على ابن حزم وليس له، وذلك لوجوه عدة:

(١) نقلا عن إغاثة اللهفان، لابن القيم: ٣٩١/١ بتصرف قليل.

أولها: لم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان[1].

ثانيها: قوله ﷺ (إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) دليل على أن الأصل المنع، فلو كان في غير العيد لوافق نهي أبي بكر محله.

ثالثها: لولا علم أبي بكر بتحريم الغناء للأحاديث في ذلك، لما تجرأ أبو بكر رضي الله عنه أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ وفي بيته بمثل هذا الإنكار الشديد، إلا أن أبا بكر ما كان يعلم أن يوم العيد يجوز فيه الغناء والضرب بالدف، فكأن لسان حال النبي ﷺ أن التحريم عام،و يستثنى منه يوم العيد بالضوابط التي سنذكرها في المبحث الآتي إن شاء الله.

رابعها: في الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق أبو بكر رضي الله عنه مزمار الشيطان[2].

خامسها: قول عائشة رضي الله عنها (جاريتان) وقولها (ليستا بمغنيتين) يدل على أن هذه الرخصة كانت في غناء جاريتين صغيرتين، والصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في باب اللهو واللعب[3].

سادسها: وأما أنه ﷺ لم ينكر على الجاريتين فحقٌ، ولكن كان ذلك في يوم عيد فلا يشمل غيره.

قال الحافظ في الفتح، تعليقاً على قول الرسول ﷺ "دعهما يا أبا بكر ...". فيه تعليل وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك، مستنداً إلى ما

(١) رسالة في أحكام الغناء لابن القيم: ص٣٦.
(٢) رسالة في السماع والرقص للشيخ محمد بن محمد المنيجي: ص٢٧.
(٣) حكم الإسلام في الموسيقي بالغناء: ص٥٤.

ظهر له، فأوضح له النبى ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أى سرور شرعى، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر فى الأعراس[1].

وقال أبو الطيب الطبرى[2]: هذا الحديث حجتنا، لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان، ولم ينكر النبى ﷺ على أبى بكر قوله، وإنما منعه من التغليظ فى الإنكار لحسن رفقته لاسيما فى يوم العيد، وقد كانت عائشة رضى الله عنها صغيرة فى ذلك الوقت، ولم ينقل بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها".

أما حديث ابن عمر الذى احتج به ابن حزم على إباحة الغناء مطلقا.

فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: بقوله ... فإن من الناس من يقول بتقدير صحة الحديث[4] لم يأمر ابن عمر بسد أذنه، فيجاب، بأن ابن عمر لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهذا الإثم فيه، وإنما النبى ﷺ عدل طلباً للأكمل والأفضل، كمن بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنه كيلا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون فى سماعه ضرب دينى لا يندفع إلا بالسد.

جاء فى رسالة فى السماع والرقص لابن محمد المنبجى الحنبلى رحمه الله[5] (... والأمر والنهى إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما فى الرؤية، فإنه يتعلق بقصد الرؤية لأنها يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك فى اشتمام الطيب إنما يُنهى

(١) فتح الباري: ٢/٤٤٢.
(٢) ت ٤٥٠ نقلاً من كتاب ابن الجوزي: تلبس إبليس: ٢٥٣ - ٢٥٤.
(٣) السماع والرقص لشيخ الإسلام: ص٢٧ تحقيق عبد الحميد شانوحة.
(٤) الحديث صحيح، أخرجه ابو داود وأحمد في المسند، وصححه الشيخ العلامة الألباني في صحيح أبي داود.
(٥) عون المعبود: ٤/٤٣٥.

المحرم عن قصد الشم ... وكذلك فى مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهى فى ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ...".

قلت: هذا فقه دقيق يزيل الاشكال فتأمله.

وجاء فى عون المعبود: "وتقرير الراعى لا يدل على اباحته، لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤية، أو بعيداً منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعى لم يكن مكلفاً، فلم يتعين الإنكار عليه"[1].

ثم إن وضع إصبعيه فى أذنيه مع عدم وجود القصد كما قال ابن تيمية، فهو إذن مع وجود القصد أشد كراهة، ولهذا قال ابن الجوزى رحمه الله[2].

"إذا كان هذا فعلهم فى حق صوت لا يخرج على الاعتدال، فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم؟!.

أما ما ورد من أهل على بعض الآثار عن الصحابة وغيرهم من التابعين لسماعهم الغناء تارة بالآلة وتارة بغيرها وعدم إنكارها.

واعترض على الاستدلال بالأثر:

الأول: أن إباحة المعازف لم يثبت نقله عن أحد من الصحابة أو أحد من الأئمة المجتهدين[3].

قال الشيخ محمد بن محمود الصالحى المنبجى الحنبلى[4]: "وإذا عرف هذا فاعلم

(١) عون المعبود: ٤/٤٣٥.
(٢) تلبس إبليس لابن الجوزي: ٢٤٧.
(٣) كف الرعاع: ١٢٧ - ١٣٢.
(٤) هو محمد بن محد بن محمود الصالحي المنبجي، الحنبلي (شمس الدين أبو عبد الله) محدث، فقيه، سمع الحديث، أفتى ودرس، وكان يكتسب من حانوت له، وتوفي في رمضان (٧٨٥هـ) (شذرات الذهب ٦/٢٣٦). نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية (السماع والرقص)

أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ذكر من صنف في السماع، ومن روى فيه من الأحاديث الموضوعة والمكذوبة، ثم قال: وكثير من المتأخرين من أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه والتصوف وغيرهم إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غث سمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد في كثير ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات وفضائل الأعمال والعبادات وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب ..."[1].

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى (عمر بن الوليد) كتاباً فيه: "... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد صممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة سوء"[2].

وهذا دليل على أن الغناء بالمعازف كانت عادة مستنكرة عند السلف، بل ذهب شيخ الإسلام إلى أشد من ذلك عندما قال: وقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على إستماع الأبيات الملحنة، مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب، أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن

(١) ثم ذكر شيخ الإسلام قاعدة مفيدة رأيت من الأهمية بمكان نقلها ولو على هامش البحث.
قال الشيخ رحمه الله: "المقصود هنا المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وسقيمه كما ينبغي، مثل ذلك في المعقولات والنظريات، وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل، فلابد من التمييز بين هذا وهذا وجميع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل".. انتهى.
(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٧٨/٢) وأبو نعيم في (الحلية) ٥/ ٢٧٠ بسند صحيح.

متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاص"[1].

أما قول ابن الطاهر القيسراني أن إجماع أهل المدينة على إباحة الغناء فهو مردود، والتحقيق في ذلك يجيب عنه إمام مالك نفسه، وقد سئل رحمه الله: عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: "إنما يفعله عندنا الفساق"[2]. قال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا النص عن مالك معروف وفي كتب أصحاب مالك مشهور وهم أعرف بمذهبه وأضبط ممن ينقل عنه الغلط، وعن أهل المدينة من طائفة بالمشرق لا علم لها بمذاهب الفقهاء، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه، ثم يقول: وإنما نبهت عليه لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثاراً يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق ...".

وقال الإمام الطبري[3]: أما مالك بن أنس، فإنه نهى عن الغنى وعن إستماعه ... وقال: وهو مذهب سائر أهل المدينة.

ونقل عن الإمام الأوزاعي أنه كان يرى قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يأمر باجتنابها وينهى الاقتداء بها[4].

وقال ابن رجب الحنبلي في نزهة للإسماع في مسألة السماع[5]: "ومن حكى شيئا من ذلك عن مالك فقد أبطل".

(١) المجموع: (١١/٥٦٥، ٥٦٣، ٥٣٢).
(٢) ذكر ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" ص٢٤٤ بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع - ثقة من رجال مسلم.
(٣) نقلا من كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري: ص١٢١.
(٤) نقله ابن رجب في نزهة الأسماع.
(٥) ص٦٠، ٦١.

ثم قال بعد نقل كلام الإمام مالك في الغناء: "فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه، ومنهم القاسم بن محمد وغيره.

وروى الخلال بسند الصحيح عن ابراهيم بن المنذر - مدني من شيوخ البخاري - وسئل فقيل له: أنتم ترخصون في الغناء؟ فقال "معاذ الله! ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق، والتحقيق في ذلك أنه قد وجد من أهل المدينة من أفتى بإباحة الغناء مِنْ مَنْ لم يعتد بفتواهم كما أشار إلى ذلك الإمام الذهبي في ترجمة (يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون) "قلت أهل المدينة يترخصون في الغناء، وهم معروفون بالتسمع فيه، وذكر فيها: أنه كانت جواريه في بيته يضربن بالمعزف".

قلت: وقد صادفت هذه الفتوى هوى فساق أهل المدينة فاستحسنوها وغدت سمة من سماتهم، وهو مخالف قول فقهاء المدينة بلا شك، ولهذا قال شيخ الإسلام[1]: "لم يكن إباحة الغناء من قول فقهاء المدينة وعلمائها، وإنما كان يصنع ذلك فساقهم".

* أما قول (ابن حزم) إن نص الآية: {ومن الناس من ليشتري لهو الحديث} يبطل احتجاجهم بها لأن فيها صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذ إتخذا سبيل الله هزواً ...

وقد رد على هذا بعض أهل العلم أن لفظ "لهو" عام يشمل كل باطل وأن الغناء من جملة اللهو فلا تعارض كما قال ابن القيم إذ فسره بالغناء، وبأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر وابن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن.

قال ابن القيم[2]: "والغناء أشد لهواً، وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم،

(١) فتاوي ابن تيمية: ٥٧٧/١١.

(٢) إغاثة اللهفان: (٢٢٧/١، ٢٢٨ - ٢٣٨، ٢٦٢)، إعلام الموقعين (ج ١١٧/٣)، الروح (٢٦٥/١).

فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان، وخمرة العقل، إذا عرف هذا بأهل الغناء، ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب إشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً ... إلى أن قال فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنيين ومستمعيهم فله حصة ونصيب من الذم.

* أما قول ابن حزم أن مسألة الغناء ترجع إلى نية الإنسان مستدلاً بذلك بحديث "إنما الأعمال بالنيات ...".

فقد رد عليه بأن سماع الغناء لا تعلق له بالنية لما يؤول إليه من مفاسدة عدة، فإن تحريم الغناء بالمعازف من تمام حكمة الشارع، وكمال شرعه، فإنه حرم ما اشتمل على المفاسد، وما هو إلا وسيلة وذريعة إليه فاحتجاج ابن حزم بهذا بمنزلة من يرى النظر إلى الأجنبية واستماع صوتها بحسن النية جائز، أو الخلوة بالمرأة جائز وغيرها، إذ أن المحرمات في الشريعة قسمان:

- قسم حرم لما فيه من المفسدة، وقسم حرم لأنه ذريعة إلى ما اشتمل على المفسدة، وقد صدق ابن القيم[1] عندما قال: "إنك لا تجد أحداً اعتنى بالغناء ومساع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن ...".

قال الإمام المنيجي في رسالته[2]: "القاعدة الثالثة": "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شئ، هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع، الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه لا سيما إذا كان طريقه مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله ".

[انتهى الرد على ابن حزم ومن معه .. والله الموفق]

(١) إغاثة اللهفان: ٣٦٣.

(٢) رسالة في السماع والرقص: ص٤٠.

اقوال الائمة الأربعة فى تحريم الغناء بالمعازف:(١)

* قول أبى حنيفة وأصحابه:

قال الألوسى فى روح المعانى، بتحريم الغناء، عن أبى حنيفة قال: "إن الغناء حرام فى جميع الأديان، وقال السرخسى فى المبسوط، لا تقبل شهادة صاحب الغنى الذى يخادن عليه ويجمعهم"(٢).

وكذلك(٢) مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبى، وغيرهم لا إختلاف بينهم فى ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة فى المنع منه.

قال ابن القيم: مذهب أبى حنيفة فى ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهى كلها، كالمزمار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: أن السماع فسق، والتلذذ به كفر"(٣).

وقال أبو يوسف فى دار يُسمع منها صوت المعازف والملاهى: "أدخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهى عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض"(٤).

* قول الإمام مالك وأصحابه:

علمنا من خلال ردنا على التدليس الذى يوهم بأن الإمام مالك يرى الجواز، وهذا

(١) حاشية الجمل: ٥/ ٣٨٠ ط. إحياء التراث، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٥٣، ٤/ ٣٨٤، حاشية الدسوقي ١٦٦/٤، والمغني: ٩/ ١٧٥، عمدة القاري: ٦/ ٢٧١ ط. المنيرية، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٩٧٢، وأسني المطالب: ٤/ ٣٤٤، وإحياء علوم الدين: ٢/ ٢٨٢.

(٢) وجزم به مؤيد زادة في الفتاوي والزيلعي في تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، وصاحب الفتاوي الهندية.

(٣) ابن القيم: رسالة في أحكام الغناء: ص٦.

(٤) نفس المرجع.

غلط ووهم، ونقلنا بما فيه الكفاية عن رأى الإمام مالك فى الغناء، وأنه من عمل الفساق، وقد سأله تلميذه ابن القاسم رحمه الله عن الغناء، فأجابه: "قال الله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} "أفحق هو؟(١).

* قول الإمام الشافعى رحمه الله:

قال فى كتاب أدب القضاء: "إن الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته".

قال ابن القيم: "،صرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضى أبى الطيب الطبرى، والشيخ أبى إسحاق، وابن الصباغ(٢).

وقال الإمام الشافعى رحمه الله فى كتابه الأم: "الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة يأتى عليه وأتى له، ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة، لا تجوز شهادة واحدة منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه، الذى يشبه، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقوط المروءة"(٣).

وقال فى المهذب: "ولا يجوز على المنافع المحرمة، لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

* قول الإمام أحمد رحمه الله:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: "سألت أبى عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق فى القلب لا يعجبنى، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق".

وقال عبد الله، وسمعت أبى يقول: سمعت القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة كقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة، لكان فاسقاً.

(١) حكم الإسلام في الموسيقي والغناء: لأبي بكر الجزائري، وانظر نيل الأوطار: ٨/ ١٠٤.

(٢) رسالة في أحكام الغناء لابن القيم: ص٦.

قال ابن قدامة المقدسي في المقنع: "فلا تقبل شهادة المتمسخر والمغني والرقاص ولاعب الشطرنج والنرد والحمام"(١).

ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها . . ."(٢).

★ مسألة الإجماع في تحريم الغناء:

حكى أبو عمرو بن الصلاح: الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة، فقال في فتاويه:

"وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة إذا إجتمعت (فاستماع) ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والإختلاف - أنه أباح هذا السماع.

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً، فمن لا يحصل، أولا يتأمل، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد..."(٣).

ونقل ابن حجر الهيثمي الإجماع على حرمة المعازف، وقال: "ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه"(٤).

---

(١) كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي الأخري، حققه عمر وغرامة العمودي.
(٢) رسالة في أحكام الغناء.
(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم: ص٣٥٠.
(٤) كف الرعاع: ص١٢٤.

وقد حكى الإجماع كذلك أبو بكر الآجري(١) وغيره.

★ حكم الغناء بدون آلة اللهو، وتحقيق مسألة ما يسمى بالنشيد الإسلامي:

من اللائق أن نذكر أنواع الغناء التي كانت موجودة في الجاهلية وبعدها، وما أحدثه الناس بعد ذلك، وتصويرها، إذ أن الغناء المجرد عن المعازف أنواع يحتاج إلى تفصيل وتدقيق، وقد رأيت ممَن كتب في المسألة خلط بين ما هو جائز وممنوع، وقد ذكرنا في مقدمة هذا البحث نقلاً عن شيخ الإسلام(٢) في أنه ينبغي أن ينظر في ماهية الشئ، ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة، وإلا لأشكل عليه أمر الغناء، ولم يوفق في بيان حكم الشرع فيه.

فالغناء ليس نوعاً واحداً، بل أنواع مختلفة بحسب المقصد والطريقة، وإن كان معنى الغناء هو رفع الصوت وموالاته عند العرب، إلا أنه أخذ أشكالاً عديدة، وأنواعاً كثيرة بعد ذلك من بينها:

أولا: الحداء: قال الجوهري(٣) "الحَدْوُ: سوق الإبل، والغناء لها.

وفي معناه أشعار الحداء في طريق مكة كقول قائلهم:

بشرها دليلُها وقالا ... غداً ترين الطلح والجبالا

وهذا لا خلاف بين العلماء في إباحته، كما حكى الحافظ ابن عبد البر وغيره.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف في إباحة الحُداء واستماعه، ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه، فهو شاذ أو مؤول على حالة يخشى منها شئ غير لائق"(٤).

---

(١) نقلا عن نزهة الأسماع في مسألة السماع، لابن رجب الحنبلي: ص٢٥. وانظر: حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٥٣/٥، وأسني المطالب: ٣٤٥/٤، وإحياء علوم الدين: ٢٨٢/٢.
(٢) أصل الكلام لابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس: ص٢٣٧ - ٢٤١.
(٣) الصحاح: ٢٣٠٩/٦ - ٢٣١٠ بإختصار.
(٤) كف الرعاع: ص٦٠.

ثانيا: النصب، جاء في اللسان[1]: "النصب ضرب من أغاني الأعراب، ويسمى أيضا غناء الركبان، وهو غناء لهم يشبه الحداء، إلا أنه أرق منه، وعرف بعض الفقهاء بأنه ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط"[2].

وهذا النوع يشبه الحداء، إلا أنه أرق منه، فيأخذ نفس الحكم، وأصب ذلك ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، ولم يكن لهم عبيد يعملون لهم ذلك، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة

فأجابوه مرتجزين:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا[3]

وقد ذكر ابن الجوزي بعض أنواع الغناء المباح.

قال: "... منها غناء الحجيج في الطرقات، فإن أقواماً من الأعاجم يقدمون للحج فينشدون في الطرقات أشعاراً يحرضون بها على الغزو، وفي معنى هذا إنشاء المبارزين للقتال للأشعار تفاخراً عند النزال...".

ومن ذلك أشعار يُنشدها المتزهدون بتطريب وتلحين تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة ويسمونها (الزهديات).

(١) لسان العرب: ٤٤٣٧/٧.
(٢) فتح الباري: ٥٥٩/١٠.
(٣) رواه البخاري: ١٠٤٣/٣، ومسلم: ١٤٣٢/٣.

كقول بعضهم:

يا غاديا في غفلة دائما ... إلى متى تستحسن القبائحا

وكم وإلى كم لا تخاف موقفا ... يستنطق الله به الجوارحا

ثم روى ابن الجوزي بسنده عن أبي حامد الخلقاني أنه قيل للإمام أحمد هذه الأبيات:

إذا ما قال لي ربي ... أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي ... وبالعصيان تأتيني؟!

فقال: أعد علي، فأعدت عليه، فقام ودخل بيته، ورد الباب، فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول: إذا ما قال لي ربي ... (البيت).

ضابط الغناء المحرم:

قال الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي[1]:

أن يقع على وجه اللعب واللهو فأكثر العلماء على تحريم ذلك[2]، أعني سماع وسماع آلات الملاهي كلها ... (ثم قال) والمراد بالغناء المحرم: ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه: تشبيب بالنساء ونحوه، مما توصف فيه محاسن في تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهى عنه، وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة (ثم قال) فهذا الشعر إذا لُحّن، وأخرج بتلحينه على وجه: يُزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر، فهو الغناء المنهى عنه، فإن أنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين، فإن كان محركاً للهوى بنفسه فهو محرم أيضا، لتحريكه الهوى، وإن لم يسم غناء فأما ما لم يكن فيه

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع.
(٢) بل نقل الإجماع أكثر من واحد أهل العلم كما أسلفنا.

شئ من ذلك فإنه ليس بمحرم، وإن سمى غناء...".

وقال الإمام الشاطبى فى الاعتصام بعد أن أشار إلى حديث أنجشة: "وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجرى مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً، ومن غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التى حدثت بعدهم، بل كانوا يرققون الصوت ويمَطِّطُونَهُ على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يلهى، وإنما كان لهم شئ من النشاط، كما كان عبد الله بن رواحة يحدو بين يدى رسول الله ﷺ، كما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً علي الجهاد ما حيينا أبدا ...

★ حكم النشيد الإسلامي:

من خلال هذا البحث وما تضمنه من أقوال لأهل العلم فيما يجوز التغنى به من الشعر وما لا يجوز، والضابط فى ذلك مستصحباً ما استطعنا من نقولات تقربنا إلى فهم ماهية الغناء، يمكننا أن نستخلص ما يلى فى حكم الأناشيد الإسلامية:

لا شك أن ما هو مشاع فى أيامنا هذه من تكوين فرق خاصة لإنشاد أشعار إسلامية تبعث روح الجهاد والتضحية وغيرها من المعانى الإسلامية فى نفوس المسلمين بألحان الأغانى الماجنة - فى كثير من الأحيان - وعلى القوانين الموسيقية، وبنغمات شرقية أو حتى غربية، تحتاج منا وقفة لألقاء الضوء عليها من خلال النصوص الصحيحية وأقوال أهل العلم فيها:

أولاً: الأصل فى إنشاد الأشعار، الجواز كما دلت عليه النصوص من السنة الصحيحة، وقد سبق وأن أوردنا بعضاً منها، ولكن هل الجواز هنا على الإطلاق أم فيه قيود وضوابط يجب مراعاتها، فمن خلال تتبعنا للنصوص وأقوال أهل العلم وجدنا أن الجواز ليس على إطلاقه، بل قيده العلماء بضوابط.

ضوابط الأناشيد الإسلامية:

١- ألا يكون من الشعر الرقيق الذى فيه تشبيب بالنساء ونحوه.

٢- ألا يكون فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه.

٣- أن يخلو من ألحان الأغانى الماجنة التى تطرب السامعين وترقصهم.

٤- ألا يطغى على سماع القرآن فيما يسبب هجر القرآن، لقوله تعالى: {وقال الرسول يا رب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا}.

٥- ألا يكون المقصود هو اللحن والطرب، وليس النشيد بالذات.

٦- ألا يصاحبه موسيقى أو معازف إلا الدف[1] وللنساء فقط. وفى مناسبات مخصوصة.

٧- يجوز للنساء الضرب بالدف فى المناسبات والأفراح المشروعة فقط[2]، بما فيها قدوم الغائب[3].

---

(١) وإباحة الدف مشروط على الجواري أو النساء، كما دلت عليه السنة، أما الرجال فلا يجوز لهم ذلك، لأن فيه تشبيها بالنساء، بل كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً ويسمون الرجال مخانيث، ذكر هذا الكلام ابن قدامة في المغني: ١٧٤/٩، وكف الرعاع لابن حجر الهيثمي: ٧٧/١، وفي الفتح لابن حجر: ٢٢٦/٩.

فائدة: أما السماع فيباح للرجال أيضا لورود ذلك في السنة الصحيحة.

(٢) روي عن عمر: أنه أجاز الضرب بالدف في النكاح والختان، والقول بإباحته في هذه المواضع مذهب الحنفيه، والمشهور في مذهب مالك، وجزم الشافعية بإباحته في الختان، وهو قول بعض الحنابلة.
انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨٢/٥، الفتاوي الهندية: /٣٥٢، الشرح الكبير: ٣٠١/٢، مغني المحتاج: ٤٢٩/٤، المغني: ٤١/١٢.

(٣) دليل الإباحة الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف بين يدي النبي ﷺ، ولا يصح قياس غيرها من الأوقات، لأن إباحة الدف مستثني من أصل عام، وهو تحريم المعازف، ولا يصح أن يكون المستثني أصلا يقاس عليه غيره، والله تعالى أعلم..

٨- أن يكون القصد من الإنشاد مشروعا كتنشيط على العمل الشاق، أو لكلالة النفوس، أو المنافحة عن رسول الله ﷺ، وعن الإسلام وعن أهله، أو يبعث فى نفوس الناس روح الجهاد والتضحية وغيرها.

٩- ألا يضيع فرضاً، أو ينهى عن معروف.

الخاتمة

من خلال هذا البحث، توصلة إلي نتائج أهمها:

(١) أن المعازف محرمة لأن استعمالها لا يكون إلا على وجه محرم، عدا ما استثناه الشارع من الدفوف فى الأفراح للنساء، ولذا فإن ثمنها حرام لحديث (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه).

(٢) الغناء المصحوب بآلات محرم كذلك.

(٣) نقل ابن الصلاح والآجرى الإجماع على تحريم الغناء.

(٤) قال بالتحريم الأئمة الأربعة رحمهم الله.

(٥) لا صحة لما نقل عن الإمام مالك وعلماء المدينة من القول بجواز الغناء.

(٦) لا حجة لابن حزم ومن تبعه فى جواز الغناء بالمعازف، وشبهه واهية أجاب العلماء عليها وبالأخص حديث البخارى (المعلق) الذى ردّه، ابن حزم وزعم عدم صحته.

(٧) يجوز النشيد الإسلامى كبديل عن الغناء وفق ضوابط شرعية.

(٨) مضت القرون المفضلة على تحريم المعزف والغناء ولم يظهر القول بإباحته إلا فى الأعصار المتأخرة.

* * *

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ونرجو أن نكون قد ساهمنا في إثراء هذه المسألة، وتصويرها مع نقل ما أمكن من أقوال أهل العلم ..

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه]

الفهرست الموضوعي

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٤٣
مدخل البحث	٤٤٩
الفصل الأول: الدراسة الحديثية:	٤٥٢
الحديث الأول: (ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر)	٤٥٢
الحديث الثانى: (إن فى أمتى خسفاً وقذفاً ...)	٤٥٧
الحديث الثالث: (إن الله حرم على الخمر...)	٤٥٩
الحديث الرابع: (نهى عن كسب الزمارة)	٤٦٠
الحديث الخامس: (إنى لم أنه عن البكاء ولكنى ...)	٤٦٠
الآثار الموقوفة عن الصحابة	٤٦٥
الفصل الثانى: الدراسة الفقهية:	٤٦٧
المبحث الأول: الدلالة الفقهية لأحاديث المعازف	٤٦٧
المبحث الثانى: أدلة من يرون جواز الغناء مطلقاً	٤٧٢
جواب الجمهور على من يرى الجواز	٤٧٦
المبحث الثالث: أقوال المذاهب الأربعة فى تحريم الغناء بالمعازف	٤٨٤

الفهرست الموضوعي

	الصفحة
نقل الإجماع على ذلك	٤٨٦
الفصل الثالث: النشيد الإسلامى	٤٩٠
الخاتمة	٤٩٣
فهرس الموضوعات	٤٩٤